

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-80124

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-80124-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف

المستأنف ضد

إنه في يوم الثلاثاء 2023/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/10/31م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-IZD 1200-2021) الصادر في الدعوى رقم (Z-14850-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-رفض اعتراض المدعي/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعام 2017م.

2-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند اكراميات لعام 2017م.

3-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة لعام 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (أطراف ذات علاقة) فإنه يوجد مبلغ (3,861,983) ريال مضاف للوعاء الزكوي لشركة ... حيث يظهر في قوائمها كرسيد دانن لكن هذا الحساب يظهر كرسيد مدين في شركة ... لمواد البناء كما هو في إيضاحات القوائم المالية، بالتالي فإن هذه الإضافة لا تجوز لأن ذلك يعد ثني في الزكاة حيث أن وعاء الشركات مجموع في وعاء واحد، أما فيما يخص مبلغ (180,124) ريال والذي تم في الشركة القابضة فيفيد أن الهيئة قد قامت بمقارنة المجاميع دون مراعاة لتفاصيل الحساب الظاهرة بالقوائم المالية حيث أن الحساب يتكون من حسابين وهي ... ومطعم ... حيث أن الواجب إضافته بناءً على القوائم هو (139,843) ريال، كما أشار المكلف إلى أنه يصير بعدم صحة إضافته أساساً لعدم حولان الحول عليه، كما هو الحال في المبلغ المضاف لشركة ... (5,689,075) ريال فلم يحل عليه الحول، وفيما يخص بند (اكراميات وعمولات) فيطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أن لديه كافة المستندات المؤيدة للمصروف، وفيما يخص بند (دفعات مقدمة) فيطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أن لديه كافة المستندات المؤيدة للحساب والتي تثبت عدم حولان الحول عليه، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أطراف ذات علاقة) وحيث قدمت الهيئة مذكرة الحاقية متضمنة قبولها لإجراء المكلف على بند أطراف ذات علاقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تقرير إثبات انتهاء الخلاف باعتماد المعالجة الزكوية التي تمت من قبل المكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1200) الصادر في الدعوى رقم (Z-14850-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (أطراف ذات علاقة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...